

عمدة القاري

وقيل منقطع قوله على عهد النبي أي على زمنه قوله حتى كان عمر أي زمان خلافته وهو أيضا منقطع لأنهما لم يدركا عمر رضي الله تعالى عنه أيضا قوله جدره بفتح الجيم أي جداره وهو مبتدأ وقوله قصير خبره والجملة صفة لقوله حائطا وأغرب الكرمانى بقوله جدره بفتح الجيم بلفظ المفرد منصوبا وقصيرا حال أي بنى عمر جدره قصيرا والذي قلنا أوجه قوله فبناه ابن الزبير أي بنى البيت عبد الله بن الزبير مرتفعا طويلا وهذا المقدار من الحديث موصل وقد مضى عن قريب طول البيت وكيف كان أولا .

. - 62

(باب أيام الجاهلية) .

أي هذا باب في بيان أيام الجاهلية وهي الأيام التي كانت قبل الإسلام قال بعضهم أي ما كان بين مولد النبي والمبعث وفيه نظر وقال الكرمانى أيام الجاهلية هي مدة الفطرة التي كانت بين عيسى ورسول الله عليهما الصلاة والسلام وسميت بها لكثرة جهالاتهم قلت هذا هو الصواب .
1383 - حدثنا (مسدد) حدثنا (يحيى) قال (هشام) حدثني أبي عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان من شاء صامه ومن شاء لا يصومه .
مطابقته للترجمة في قوله تصومه قريش في الجاهلية ويحيى قو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث مضى في كتاب الصوم في باب صيام عاشوراء فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة ومضى الكلام فيه هناك .

2383 - حدثنا (مسلم) حدثنا (وهيب) حدثنا (ابن طاوس) عن أبيه عن (ابن عباس)

رضي الله تعالى عنهما قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض وكانوا يسمون المحرم صفرا ويقولون إذا برا الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر قال فقدم رسول الله وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبي أن يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كانوا يرون أن العمرة إلى قوله قال فقدم لأن ما ذكر فيه كله من أفعال الجاهلية ومسلم هو ابن إبراهيم وهيب بالتصغير هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن أبيه .

والحديث مضى في كتاب الحج في باب التمتع والإفراد فإنه أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن وهيب الخ ومضى الكلام فيه هناك .

قوله يسمون المحرم صفرا أي يجعلونه مكانه في الحرمة وذلك هو النسيء المشهور بينهم كانوا يؤخرون ذا الحجة إلى المحرم والمحرّم إلى صفر وهلم جرا قوله الدبر بالدال المهملة وفتح الباء الموحدة وهو الجرح الذي يحصل على ظهر الإبل ونحوه قوله وعفا الأثر أي انمى أثر الدبر قوله رابعة أي صبح رابعة من شهر ذي الحجة أو ليلة رابعة قوله مهلين حال قوله أي الحل أي شيء من الأشياء يحل لنا قوله الحل كله أي يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع .

3383 - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (سفيان) قال كان (عمرو) يقول حدثنا (

سعيد بن المسيب) عن أبيه عن جده قال جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين قال سفيان ويقول إن هذا لحديث له شأن